

Distr.: General  
31 December 2015  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة  
من ٣ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُقدّم التقرير، الذي وافقت عليه  
اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).  
وأرجو ممتناً تعميم التقرير المرفق على أعضاء مجلس الأمن وإصداره باعتباره وثيقة  
من وثائق المجلس.

(توقيع) كريستيان باروس ميليت  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

### أولاً - مقدمة

- ١ - يشمل هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وهو التقرير السنوي الأول للجنة.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من كريستيان باروس ميليت (شيلي) رئيساً، وممثلي ماليزيا ونيوزيلندا نائبين للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس، حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تعينهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج المحددة في الفقرات من ٦ إلى ٨ من القرار. وينص القرار على حالات إعفاء من التدابير. وفي القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير وفريقاً من الخبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٤ - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٢٨ نيسان/أبريل و ٨ و ٢٢ أيار/مايو و ٢٠ آب/أغسطس. كما عقدت اللجنة اجتماعين رسميين، في ١ نيسان/أبريل و ١٩ حزيران/يونيه، إضافة إلى تسيير عملها من خلال إجراءات خطية.
- ٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٨ نيسان/أبريل، تلقت اللجنة إحاطتين من ممثلين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأطلع مساعد مدير مكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة اللجنة على طرائق التنسيق والتعاون مع الإنتربول، وخاصة استخدام النشرات الخاصة المشتركة للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأطلع ممثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام اللجنة على أنشطة الدائرة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام والتخلص من الأسلحة الصغيرة التي تنفذ في إطار ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

- ٦ - وفي ٨ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطتين قدمتهما الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وقدمتا معلومات بشأن الانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).
- ٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٢ أيار/مايو، عرض فريق الخبراء برنامج عمله، وفي ٢٠ آب/أغسطس، عرض منسق الفريق التقرير المرحلي للفريق على اللجنة وفقا للفقرة ١٨ (د) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (S/2015/656).
- ٨ - وفيما يخص الاجتماعات الرسمية، اعتمدت اللجنة، في ١ نيسان/أبريل، مذكرة شفوية، كى تُحال إلى جميع الدول الأعضاء، ويوجه فيها انتباهها إلى الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وتُدعى إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ القرار بشأن ما اتخذ من خطوات لتنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول تنفيذًا فعالًا. واعتمدت المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تسيير أعمالها في ٢٠ نيسان/أبريل.
- ٩ - وفي ١٩ حزيران/يونيه، دعت اللجنة، في اجتماعها الرسمي الثاني، ممثلي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من جنوب السودان وست من دول المنطقة، وهي أوغندا وإثيوبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا والسودان، لتبادل الآراء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات عملا بالفقرة ١٦ (ز) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والفقرة ٣ (ب) من المبادئ التوجيهية للجنة.
- ١٠ - وقدم رئيس اللجنة إحاطتين إلى مجلس الأمن (انظر S/PV.7444 و S/PV.7511). وفي ١٤ أيار/مايو، قدم الرئيس، في تقريره المقدم إلى المجلس بعد مرور ٦٠ يوما، عرضا عاما للعمل الذي أنجزته اللجنة منذ اتخاذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفقا للفقرة ١٦ (و) من ذلك القرار. وفي ٢٥ آب/أغسطس، قدم الرئيس معلومات مُحدّثة إلى المجلس بشأن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة منذ اجتماعها المعقود في ١٤ أيار/مايو، لا سيما بشأن نظر اللجنة في التقرير المؤقت للفريق وتوصياته.
- ١١ - وفي ١ حزيران/يونيه، أبرمت اللجنة والإنتربول اتفاقا يتيح تبادل المعلومات بين الإنتربول واللجنة وفريق الخبراء وينص، بصفة خاصة، على الأخذ بنظام النشرات الخاصة للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبعد أن حدّدت اللجنة ستة أفراد في ١ تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٩)، أُتيحَت النشرات الخاصة المتعلقة بأولئك الأفراد على الموقع الشبكي للإنتربول.

- ١٢ - وتلقت اللجنة ١٩ تقريراً من تقارير التنفيذ من الدول الأعضاء عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك تقارير من ٨ أعضاء من أعضاء اللجنة الخمسة عشر.
- ١٣ - كما أرسلت اللجنة ٢٧ رسالة إلى ١٣ من الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

#### رابعاً - الإعفاءات

- ١٤ - ترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).
- ١٥ - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).
- ١٦ - ولم تطلب اللجنة أي إخطارات أو طلبات للإعفاء.

#### خامساً - قائمة الجزاءات

- ١٧ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات من ٦ إلى ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). ويرد وصف إجراءات طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.
- ١٨ - وفي ١ تموز/يوليه، أدرجت اللجنة في القائمة أسماء ستة أفراد خاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ (حظر السفر) والفقرة ١٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

#### سادساً - فريق الخبراء

- ١٩ - في ٢٧ نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في ٣ آذار/مارس، عين الأمين العام خمسة أعضاء في فريق الخبراء، من ذوي الخبرة في الموارد الطبيعية والشؤون المالية والمسائل الإقليمية والشؤون الإنسانية والأسلحة والجماعات المسلحة (انظر S/2015/287). وتنتهي فترة ولاية الفريق في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- وفي ١٧ تموز/يوليه، استقال الخبير في شؤون الجماعات المسلحة، وفي ١٣ آب/أغسطس، عين الأمين العام بديلاً له (انظر S/2015/631).

- ٢٠ - ووفقاً للفقرة ١٨ (د) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، قدم الفريق خمسة تقارير شهرية مُحدّثة إلى مجلس الأمن، في ٢٦ حزيران/يونيه و ٢٨ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر

و ٢ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم يقدم الفريق معلومات شهرية مُحدّثة في شهري تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر عندما كان يعد تقريره المؤقت والنهائي، على التوالي.

٢١ - وفي ٣١ تموز/يوليه، قدم الفريق، وفقا للفقرة ١٨ (د) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة، أُحيل إلى مجلس الأمن في ٢١ آب/أغسطس، وأُصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2015/656).

٢٢ - وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، قدم الفريق، وفقا للفقرة ١٨ (د) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، تقريره النهائي إلى اللجنة، ومن المتوقع أن يُقدّم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٦، وأن يُصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

٢٣ - واحتفظ الفريق، في إطار ولايته، بوجود متسق نسبياً في جنوب السودان، حيث زار جوبا و ٨ من ولايات البلد العشر، كما زار إثيوبيا، وإريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وبلجيكا، والسودان، وكندا، وكينيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ - وأرسل الفريق، إعمالاً لولايته، ٦٢ رسالة، عن طريق الأمانة العامة، إلى دول أعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

## سابعاً - الدعم الإداري والفني الذي تقدمه الأمانة العامة

٢٥ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدم دعم استشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل عن الجزاءات للأعضاء الجدد في مجلس الأمن بغية إطلاعهم على الجوانب الموضوعية والإجرائية لرئاسة لجنة من لجان الجزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة والخبراء في مجال الجزاءات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة.

٢٦ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الشعبة موقعا شبكياً أعيد تصميمه للأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن. والموقع الشبكي الجديد، وهو متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية استخدامه، قد صُمم بطريقة محسنة لجعله سهل الاستعمال. ويتيح إمكانية الاطلاع بسرعة ويسر على تدابير الجزاءات الحالية والاستثناءات المنطبقة، والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقوائم الجزاءات الخاصة بفرادى اللجان. وتُعرض الموجزات السردية لأسباب الإدراج بشكل يبسر

إمكانية التصفح والبحث. كما يوفر الموقع إيضاحات عملية وجزئية لإجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها والاستثناءات<sup>(١)</sup>.

٢٧ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست. ويرتكز هذا العمل على عملية التوحيد التي أُجريت في العام الماضي لشكل جميع قوائم جزاءات المجلس، وإنشاء القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

٢٨ - وفي إطار الجهد الذي تبذله الشعبة لتعيين خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للخدمة في أفرقة وفرق رصد الجزاءات، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين لإدراجهم في قائمتها، للنظر في المستقبل في تعيينهم في أفرقة الخبراء ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تخطر فيها بالشواغر المقبلة في أفرقة جزاءات محددة، وتقدم معلومات عن الجداول الزمنية لإجراءات الاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة.

٢٩ - وواصلت الشعبة تقديم المشورة والدعم الموضوعيين إلى فريق الخبراء، حيث أجرت تدريباً توجيهياً لأعضاء الفريق في نيويورك، وساعدت في إعداد التقرير المؤقت للفريق في آب/أغسطس وتقريره النهائي في كانون الأول/ديسمبر.

٣٠ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة حلقة عمل تدريبية تجريبية بشأن تقنيات التحري لصالح ١٢ خبيراً من خبراء أفرقة رصد الجزاءات. وكان الهدف من هذا التدريب هو تمكين المشاركين من فهم التقنيات والإجراءات والأدوات الأساسية للتحقيقات، وتعزيز فهمهم للنهج المتبع إزاء التحقيقات في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

٣١ - وفضلاً عن ذلك، وبغية تشجيع المزيد من التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية ثالثة للتنسيق بين الأفرقة، عُقدت في نيويورك في يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذه المناسبة ١٢ عضواً من أعضاء أفرقة وفرق الرصد. وأتاحت حلقة العمل هذه للخبراء الجزاءات الفرصة لمناقشة المسائل الاستراتيجية

(١) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي من خلال الرابط [www.un.org/sc/suborg/ar/](http://www.un.org/sc/suborg/ar/).

والتقنية المتعلقة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات، ومع منظومة الأمم المتحدة وسائر الشركاء من الهيئات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة، بقيادة إدارة الشؤون السياسية. ويضم الفريق العامل ٢٥ كيانا تابعا للأمم المتحدة من أجل دعم نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وإدماج جزاءات الأمم المتحدة ضمن جهود السلام والأمن التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.